

46- الفقه الشافعي: كتاب الأيمان والنذور _ أحكامها وأنواعها "

#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الأيمان - 00:00:00

أيمان آآ او اليمين هو عبارة عن ماذا؟ عن الحلف على امر يعني الانسان بيحلف على امر ما هزا الامر اما ان يكون غير سابت نفيا او اسباتا. تمام؟ على امر غير سابت نفيا او اسباته. يعني مسلا يقول ايه؟ والله لم ا فعل كذا - 00:00:45

او والله لن ا فعل كذا. او والله لافعلن كذا. اما نفي واما اسبات قال لك على شيء ممكن. يعني ايه على شيء ممكن؟ قال لك على مسلا واحد يقول ايه؟ والله لادخلن الدار. يبقى دخول الدار ممكن - 00:01:03

والله لاكلمن زيدان تكليم زي ده ممكن او ممتنعا. يعني حتى لو كان ممتنع عبارة عن ايه؟ والله لاقتلن الميت تمام يعني الميت خلاص يقول لك والله لاقتليني الميت. مع العلم بالحال او الجهل به. يعني مع العلم بالحال يعني ايه؟ يعني مسلا لو قلت ايه؟ والله انا فعلت كذا - 00:01:18

فانا اذا كنت اعلم ان انا فعلت كذا فعلا حقيقة فهذا يمين صحيح اما اذا قلت كذا والله انا فعلت كذا وانا فعلت اكثري يعني فعلت هذا الامر وانا اعلم انني فعلت افعل هذا الامر فهذا هو يمين الغموس وهذا لا يجوز. تمام؟ طيب احنا عندنا - 00:01:39

الحالف هو من؟ الحالف هو الانسان المكلف المختار القاصد يبقى احنا قاعددين اليمين الانسان بيحلف على فعل شيء او على نفي شيء. تمام؟ وهذا اليمين ايضا قد يكون على ماض او على مستقبل - 00:01:58

طيب الحالف بقى هو من هو الانسان المكلف المختار القاصد؟ يعني ايه المكلف؟ يعني لابد ان يكون مكلف يعني هو بالغ عاقل رشيد فازا حلف وهو صغير او هو مجنون فهذا ايه؟ هزا لا يؤاخذ بهذا. قال المختار - 00:02:11

فلا يجوز او فلا يقع يمين الانسان المكره. يعني الانسان لو اكره على يمينه يعتبر لغو ولا شيء فيه القاصد للجميل. يعني الانسان لابد ان هو يكون قاصد لليمين. لكن مسلا انا كنت ايه؟ والله العزيم ما كلمت زد آآ - 00:02:26

انا اصلا انا كنت والله العزيم كلمت زيد قلت والله العزيم ما كلمت زيد. يعني هنا الان انا لم اقصد هذه الايه الكلمة. يبقى انا او انا حلفت مسلا او جيت اقول شيء - 00:02:43

حلفت وانا لم اقصد الحلفان يعني خرجت من لسانني يعني بدون قصد ابدا على الاطلاق فهذا لا يعتبر يمين. يعني يشترط انه يكون مكلف ويكون مختار ويكون قاصد لليمين. زي الانسان قاصد لاي شيء. فازا فعل حصل - 00:02:53

لسان او شيء فهذا لا يؤاخذ بهم طيب كان عندنا بما تتعقد اليمين. اول شيء احنا عندنا اليمين تتعقد اليمين الا بزات الله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاتة. يعني يقول والله ورب العالمين - 00:03:08

الذي لا يموت ومن نفسه بيده وكل شيء يختص بالله سبحانه وتعالى يصح. تمام؟ او يقول مسلا وعظمته الله وحرمة الله وجلال يعني ممكن هذه تتعقد بها اليمين. اما الانسان يحلف مسلا بالملائكة او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالکعبۃ فهذا لا يقع اليمين. الا اذا قال - 00:03:22

ورب الكعبۃ ورب النبي ورب الملائكة. هزا يقع. اما الحالف بالنبي صلى الله عليه وسلم او باي احد من المخلوقات فهذا لا تتعقد به لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم. يعني هنا الله سبحانه وتعالى هو الذي نهى عن هذا. قال فمن كان

حالا - 00:03:42

فليحلف بالله أو ليصمت والجحود بذلك مكروه وليس بحرام. إلا إذا قصد التعظيم فهو حرام وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بغير الله فقد كفر أو فقد أشرك فهو محمول على من اعتقاد فيما حلف به من - 00:04:02

وعزيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى. يعني واحد قال والبدوي والحسين وهو يعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى فهذا هو الكفر أما أن هو ببس يعني حلف وهو لا يعتقد فيه تعظيم كما في الله سبحانه وتعالى فهذا مكروه أو حرام. تمام - 00:04:19

طيب الان مسلا عندنا التورية بالایمان نافعة والعتبرة فيها بنية الحلف. يعني ايه التورية بالایمان نافعة؟ يعني مسلا واحد انا واحد مسلا آآ زالمني او عايز يطلب مني حق او شيء. فمسلا يقول لي او واحد مسلا هو آآ عاوز مني فلوس وانا عارف ان هو مماطل بالفلوس - 00:04:37

فلوسي هو هيماطل. فنقول ايه؟ والله ليس معنـي آآ فلوس وانا اقصد ليس معنـي مسلا آآ في يدي مسلا او اعمل كده. والله ليس هنا عندي فلوس يعني هنا. تمام؟ او الله ليس آآ - 00:04:57

يعني مسلا هنا عندي مال ليس عندي مال ويقصد ايه ويقصد مسلا انه عنده مسلا في جبيه او شيء لكن ممكن يكون له مسلا ايه او مسلا والله ما عندي فلوس في بيتي. يعني انا ما عندي غير مسلا مية جنيه في بيتي. رغم انه ممكن يكون في البنك عنده مسلا مليون. واضح ازاي؟ فهو هنا الان التورية في هذه الحالة - 00:05:15

تصح. والعتبرة فيها بنية الحالف. بنية ايه؟ بنبيتي انا. ليست بنبيته هو طيب الا اذا طبعا التورية هزه الا اذا كانت على امر مسلا اعني ساكل حق انسان او سازلم انسان فهذا كله محرم. تمام؟ يعني انا مسلا لو - 00:05:35

كنت احلف من اجل ان اظلم انسان في هذا كله محرم. ولا يحل له ان يحلف على شيء الا اذا كان تورية ولا يتعلق بحق الغير ولا ابطال حق للغير. طيب. الامر السادس عندنا حروف القسم اللي هو اللي الانسان بيحلف بها اللي هي الباء والتاء والواو - 00:05:50
وبان يقول مسلا والله بالله تالله فهذا حروف القسم. طيب والحن لا يمنع انعقاد اليمين؟ يعني لو انسان مسلا لحن لحن آآ او شيء فعند ازن هذا لا يمنع انعقاد اليمين - 00:06:09

طيب من قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق. تمام؟ يعني يقول لك اقسمت لان القسم والاحلف وهذه الاشياء تعتبر يمين عند السادة الشافعيين. لمجرد يكون اقسمت - 00:06:24

هو ممكن هو ما خدش ازا اقسمت بالله هو مجرد قال اقسمت. فان نوى بها اليمين فهي يمين واما اذا قال اقسمت ولم يكن اقسم ولم ينوي بها اليمين فعند ازن لا تنعقد يمين - 00:06:40

ايضا لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوس او شيء او نحو ذلك فليس هذا بيمين ولا كفارة فيه. لكنه التلفظ بهذا حرام هذا اذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك. يعني مسلا ايه والله انا يهودي ان فعلت كذا او كنت فعلت كذا يا عمي فانا يهودي. فهذا محرم ان هو يكون هكذا - 00:06:52

وهو ان فعل هذا على سبيل ان هو بينفع عنه هذا الفعل فهذا محرم. اما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهوج او التنصر او ما في انا فقد كفر في الحال - 00:07:15

تمام هذا كفر يعني قال انا يهودي وهو راضي ان هو يكون يهودي فهذا كفر والعياز بالله طيب يشترط في انعقاد اليمين كون الحالق قاصدا لمعناها كما قلنا ان الانسان مسلا لو حلف هو غير قاصد لمعناه او مسلا كما سيأتي معنا ان شاء الله في يمين - 00:07:27

دجاج او نزر اللجاج بعد قليل ان الانسان نزل اللاجئين وهو نزر غضب او ان هو مسلا يحلف بدون ان آآ يقصد الشيء هذا او هو يتلفظ بلفظ اليمين دون ان يقصد. تمام؟ او مسلا يقول والله يقول له انت - 00:07:42

كلمت زيد فهو يقول لك والله آآ ما كلمته. تمام؟ هو يقصد يقول والله كلمته. فقال والله ما كلمته وبعددين هو دي مجرد كان يعني سبق

لسان فعند ازن هزا لا يؤاخذ به - 00:07:59

طيب احنا عندنا اليمين تصح في الماضي كايه؟ كقوله والله ما فعلت كزا. يعني يقول لك والله ما فعلت كزا. او والله لقد فعلت كزا.
لكنها اذا كانت في الماضي وكان صادقا فهي يمين - 00:08:13

وان كان كازبا فهي يمين غموس. حرام تمام؟ يعني هي من الكبائر. واذا قال والله اه مسلا فعلت كزا وهو لم يكن فعله فعليه كفارة
يمين عند السادة الشافعية حتى في يمين الغموس - 00:08:27

طيب ايضا عندنا تصح اليمين على مستقبل. يعني يقول ايه؟ والله لافعلن كزا تمام يعني هو اما على ماضي والله فعلت او لم افعل
وهذه هي التي يكون فيها الغموس. اما المستقبل لا تكون فيها يمين غموس. وانما يكون على الماضي. فيكون مسلا والله انا لم اخز
منك شيئا - 00:08:43

وهو فعلا قد اخز. فعند ازن هزا يمين غموس اما اليمين على مستقبل فقول النبي صلى الله عليه وسلم مسلا ايه والله لاغزون قريشا.
تمام؟ فهنا شيء في المستقبل فيصبح الحال به - 00:09:02

طب احنا عندنا من احكام اليمان اول شيء اليمين مكرهه الا في طاعة. من فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكرهه.
يعني اصل اليمين ان الانسان الاصل ان هو - 00:09:15

ويكره له ان يحلف. لماذا يكره له ان يحلف؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. مش كل شوية عمال تحلف
تحلف تحلف بدون سبب. فالاصل ان هي مكرهه. الا - 00:09:27

في طاعة. من فعل واجب مسلا قل والله مسلا لاصلن رحمي مندوب مسلا يقول والله لا اصل لاصلين مسلا ايه سنة الفجر مسلا هزا
فعل مندوب او ترك حرام والله لن اذني والله لن اشرب الخمر او مسلا ترك - 00:09:37

او على ترك مكرهه مسلا يقول والله آن اشبك مسل اصابعي في الصلاة لن يعني يترك اي شيء مكرهه فهذا في هذه الحالة ان اليمين
بها جائزة او مستحبة. طيب - 00:09:53

من حلف على ترك واجب. قال والله لن اصل رحمي او فعله حرام والله لاشرين الخمر. عصى بذلك. مجرد الحلف بهذا هو يكون عاصي.
ليه؟ لانه اما ان هو يحلف على ترك واجب فهنا الان سيترك واجب يكون - 00:10:07

علي او انه يفعل معصية فهذا حرام عليه. ولزمه الحنت في الحلوي الكفارة. يعني يلزمك يقول والله مسلا لن اصل رحمه فيلزمك ان هو
يصل رحمه ويكره كفارة يمينه قال والله لاشرين الخمر. فعندئذ يلزمك ان هو ليترك الخمر في هذه الحالة ولا يشرب الخمر ويكره كفارة
يمين - 00:10:21

من حلف على ترك مندوب او فعل مكرهه سن له الحنت وعليه الكفارة. يعني ايه؟ قال من قال والله والله لن لن اصلي مسلا سنة الفجر
تمام هو الان حلف على ترك مندوب. او حلف على فعل مكرهه. يعني مسلا يقول لك والله لاصلين ركعتين بعد صلاة الفجر او عند
طلوع الشمس مسلا. او عند - 00:10:42

الاوقات اللي فيها نهي للصلاه. فعند اذا هو حلف على فعل مكرهه. فعندئذ في هذه الحالة يسن له ولا يجب يسن له ان يحيث. تمام؟
ويصلبي قبل الفجر ولا يصلبي مسلا عند طلوع الشمس او شيء وعليه الكفارة في هذه الحالة - 00:11:01

من حلف على ترك مباح او فعله. يعني والله مسلا لن اكل هذه التفاحة. هو لم يحرمها. هو قال والله لن اكلها تمام؟ او والله لن امشي
مسلا من هنا الى آه هزا المكان. فهذا حلف على فعل ايه؟ فعل مباح او ترك مباح. فالافضل له في هذه الحالة ترك - 00:11:18

ويبقى على يمينه لان آه هزا كما قال الله سبحانه وتعالى واحفزوا ايمانكم. فهذا الاصل ان حفظ اليمين. فلا يعني يترك آه هزا الاصل الا
اذا كان شيء هناك افضل. هو يفعل شيء مندوب او يفعل او يفعل شيء ايه؟ واجب عليه - 00:11:35

للحال تقديم فعل الكفارة عن الحنت الجائز والمحرم. يعني لو واحد قال مسلا ايه والله آن اكل زيد اولا اكلم قريري يعني صلة في
صلة رحم الان. تمام؟ او حلف على فعل محروم او على فعل مسلا آا - 00:11:51

جائز مسلا قال والله لن اكل هذه التفاحة. فيجوز له في هذه الحالة ان يكره عن اليمين قبل ان يفعل. يعني احنا عندنا في جزء مجمع

عليه ان هو لو كفر عن عند السادة الشافعى على اه خلينا عن السادة الشافعى لن اخرج عن السادة الشافعية - 00:12:11
عند السادة الشافعيين يجوز تقديم الكفارة قبل الحنس او بعد الحنس. يعني مسلا لو كنت مسلا والله لن اكلم زيد فممكن يجوز لي ان
ان اكفر سام اكلمه او اذا كلمته ان اكفر. ففي كلتا الحالتين يجوز. تمام؟ يعني يجوز تقديم الكفارة او تأخير - 00:12:26
تأخيرها مجمع لتقديمها عند السيد الشافعية اجازوه طيب ستة كفارة قتلك على يجوز تقديم كفارة قتلى على الموت ويجوز تقديم
كفارة منزور مالي على معلم عليه. يعني ازاي؟ يعني مسلا لو قلت - 00:12:43
آآ مسلا قال ايه آآ يعني واحد مسلا قتل انسان خطأ. رقم واحد. يعني واحد قتل آآ او ضرب انسان فهو الان انسان لم يتمت بعدي. هو
الان في طلوع الروح بيططلع الروح - 00:13:00
فيجوز مسلا ان هو يعتقد رقبة او شيء فعند ازن يعني او كفر قبل ذهوق الروح فعند ازن تجوز. تمام؟ كذلك ايضا انسان اذا علق
المنزور على فعل شيء. قال مسلا والله - 00:13:11
شفى الله مريضي فالله علي ان اعتق عبدا. فيجوز له ان يعتقد العبد قبل ان يشفي الله سبحانه وتعالى مريضه. يعني يجوز هنا تقديم
الكافارة في هذه الحالة. يعني السادة الشافعية قالوا - 00:13:26
يجوز التقديم الكفار ويجوز تأخير الكفارة. وان كان التأخير افضل خروجا من الخلاف. طيب من حلف على ترك امررين ففعل احدهما
لم يحيث. كمسلا واحد قال ايه؟ والله لا يبس هذين الثوابين - 00:13:36
تمام فعند ازن هو لبس واحد لا يحيث والله لن اكلم هذين الرجلين. فكلم احدهما لا يحيث. والله لن اكل هذين الرغيفين. فاكل
احدهما لن يحيث. واضح ازاي؟ اذا فعل. ده يقول لك ايه؟ والله لن اكن هزا - 00:13:51
بعضه لا يحيث. لا بد ان يا ايه ان يفعل آآ يعني ان يأتي بكل ايه؟ بكل ما آآ حلف عليه ايضا من حلف على فعل امررين لم يتم بقسمي
بفعل احدهما دون الاخر. يعني مسلا قال والله لاكل هذين الرغيفين. فاكل احدهما - 00:14:03
لابد ان يأتي بالرغيفين جميعا. والله لا يبس هذين الثوابين. فعین ازن لابد حتى يكون بار في قسمه ان هو يلبس الثوابين جميعا. والله
لا يكلمن هذين الرجلين. فعند ازن لو كلام احدهما لا لم يبر في هذه الحالة وانما لا يجب عليه ان ايه؟ ان يكلم الرجلين. طيب. عندنا
الان ما هي - 00:14:22
كفارة اليمين. كفارة اليمين هي هي اربعة خصال ثلاثة منها على التخيير وواحدة هي لازمة ولابد منها اذا عجز عن السلامة. اول شيء
عندنا عتق رقبة. الان ما فيش رقبة - 00:14:42
الواحد الان اذا كان عليه كفارة يمين فعند ازن الاصل ان هو يعتقد رقبة. ثم اطعام عشرة مساكين يعني الانسان يطعم عشر مساكين
مدة حبة او غيره من غالب قوت البلد. يجيب مسلا مدة هكذا. تمام؟ او يجيب لهم وجبة لكل واحد يغديه مسلا او يعيشيه - 00:14:57
فهذا ايه دي اسمها اطعام عشرة مساكين ولابد من عشرة مساكين. لابد من عشرة مساكين طيب وبين كسوتهم يعني يقسوا عشر
مساكين فمسلا القسوة دي ان هو القميص يجيب له آآ عمامة يجيب له مسلا ازار يجيب له رداء يجب له بنطلون يعني كل هذه
الأشياء تصلح. تمام؟ يعني - 00:15:15
مش شرط حتى قالوا يجوز مسلا ان هو يجيب مسلا لحتى طفل صغير. يعني حتى مش شرط انه يجيب مسلا الطقم الكامل او
قميص لواحد كبير. لأن حتى لو كان لواحد صغير - 00:15:35
طيب. يبقى هو الان اذا عجز عن السلامة هذه عن العتق وعن الاطعام وعن الكسوة عنده ينتقل الى صيام سلاسة ايام ولا يجب
تتابعها. ليه؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - 00:15:46
يعني انت الان ايه اللغو اليمين ربنا لا يؤاخذك به. والله والله انت جاي نتغدى والله نعمل كذا يا عم والله لان انت قاعد تأكل والله لانت
هذا كله اسمه لغو اليمين - 00:16:03
لكن اذا الانسان عقد اليمين فعند ازن الله سبحانه وتعالى يؤخذ الانسان به. قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. قال فكفرتم صوتكم
ايه؟ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. يعني اه الان انت بتطعم اهلك ايه؟ يعني هذه دايما الناس تسأل عنها. يقول

هي مقدار الكفارة قد ايه ؟ مقدار الطعام قد ايه ؟ هزا يختلف بحال كل انسان. واحد مسلا عايش في بيت يعني فقير، واحد عايش في مخيم، واحد عايش في قصر، واحد عايش - 00:16:35

مسلا في بيئه غنية فهو الان الله سبحانه وتعالى قال من اوسط ما تطعمون اهلكم. بعض العلماء قال من اوسط ما تطعمونه لاهلكم اي من افضل ما تطعمون اهلكم. بعضهم قال لك لأن من اوسط يعني - 00:16:45

فمسلا انت بتاكل ايه في البيئة بتاعتكم؟ الوجبة الوجبة هزه خلاص بتطلع عشر وجبات منها. تمام؟ آانت مسلا بتعيش في بيئه غنية. يبقى تشواف الانسان مسلا انت بتاكل قد ايه في الوجبة او بتاكل ابسط الوجبات اللي بتاكلها ايه فتطلع منها - 00:16:55

يعني لا يشترط اعلاها ولا ولا اللي يكون ايه اقل شيء. طيب افرض هو الان عجز عن السلاسة فعند ازن هو يلزمك في هزه الحالة ان ينتقل الى صيام ثلاثة ايام غير متتابعة. وبعض الناس بيذن ان هو يجوز له ابتداء ان هو يصوم ثلاثة ايام. هل غلط هو لابد الاول ان هو اذا كان عنده - 00:17:13

رقبة يعتقدها او ما كانش او هو مسلا يطعم عشرة مساكين او يكسوا عشرة مساكين. انزا عجز عن الثلاثة او واحدة من الثلاثة هزه فعند ازن ينتقل الى الصيام. يعني لا يجوز له - 00:17:33

ان هو يصوم وهو قادر على اطعام عشرة مساكين. او على كسوة عشرة مساكين او اذا كان عنده رقبة. هزا لا يجوز بجماعه العلماء. تمام؟ فلا يجوز الانتقال الى الصيام الا - 00:17:44

عند العجز عن الطعام. طيب من له ان يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكافارات له ان يكفر بالصوم مباشرة. يعني انسان اصلا هو اصله فقير. وليس عنده اصلا مال هو اصلا يستحق - 00:17:54

حق الزكاة. فعند ازن في هزه الحالة ينتقل الى ماذا يباشره الى الصيام طيب احنا عندنا الان انتهينا من كتاب الایمان الان ان شاء الله نأخذ كتاب النذر. النذر في اللغة الوعد بخير او شر - 00:18:07

وشرعنا التزام قربة غير واجبة في الشرع. يعني مسلا انا مش هاقول مسلا انا لله علي ان انا اصوم رمضان. هو اصلا رمضان واجب بالشرع. تمام لكن الانسان في هزه الحالة هو بيوجب على نفسه شيء مسلا هو لم يجب في الشرع. مسلا يقول لك هي لله علي اني اصوم يوم الاثنين والخميس - 00:18:22

تمام؟ يبقى اصل الصيام هو جائز لكنه هو لم يجب عليه صوم الاثنين والخميس. او ثلاثة ايام من كل شهر. فعندئذ هو الان اصبح واجبا عليه بالنذر. مطلقا او معلقا عليه - 00:18:41

يعني يقول لله علي اني اصوم الاثنين والخميس بدون اي سبب خلاص او معلقا على شيء. مسلا يقول ايه ؟ لله علي ان شفى الله مريضي او شفى ابني او مسلا شفى زوجتي او مسلا ابني نجح فانا هصوم مسلا يوم الاثنين. يبقى هنا الان على - 00:18:51 على شيء. فعند ازن ازا علقة على شيء او او نذر مطلقا فعند ازن يلزمك في هزه الحالة ان يوفي بنزره ومن الدليل على مشروعية النذر الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال يوفون بالنذر. وقال ولديوفوا نزورهم. واياضا النبي صلى - 00:19:07 صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة الذي رواه البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. يعني واحد نذر ان هو يعمل شيء فيه - 00:19:25

الطاعة لله فعندئذ يطيع الله سبحانه وتعالى. وان نذر شيء ان هو يعصي الله. يعني مسلا يقول لك لله علي ان اشرب خمرة. تمام؟ هزا نازل معصية فعند ازن لا يجوز الوفاء به - 00:19:35

طب احنا عندنا الان اركان النذر. عندنا اركان النذر سلاسة. اول ركن منها اللي هو الانسان النازل. ويشترط فيه اربعة شروط اول شرطة تكليف اول شرط انه يكون مكلف. يعني ايه مكلف؟ فلا يصح مسلا النذر من صبي ولا مجنون لعدم اهل يتوب. الا انه يصح من السكران فانه يصح منه وان كان غير - 00:19:45

لصحة تصرفه. ان الانسان لو هو في حال سكر قال لله علي مسلا ان ا فعل كذا فعندئذ يلزمك فعله. الامر الثاني الاسلام فلا يصح من

كافر لعدم اهليته للقربى او التزامها. تمام؟ يعني واحد كافر قال لك مسلا لله علي ان اصوم. قال لك هو لا يلزم بهزا - 00:20:08
تمام؟ لانه ما عندوش اهلية التزام القربات والطاعات الامر السادس الاختيار فمسلا واحد اكرهه مسلا حط المسدس على راسه قال له
قل لله علي مسلا ان انا ازبح بقرة مسلا - 00:20:26

للله علي ان ازبح بقرة. تمام؟ فعند ازن هزا لا يصح. ليه؟ لان لابد ان يكون على سبيل الاختيار دون اكراه. ايضا نفوز تصرفه فيما يعني
هو مسلا واحد يقول لك ايه لله علي انا مسلا ازبح بقرة. هو اصلا محجور عليه بسبب السفة. فهو اصلا لا يجوز له التصرف في ماله
فعند ازن لا يصح. لكن اذا - 00:20:39

تصرف مسلا او نذر شيء بدني قال الله علي مسلا ان اصلي مسلا مائة ركعة يبقى يلزمك. ليه؟ لان هزا لم يتعلق بالايده؟ بالمال وانما
يتعلق بايه؟ ببدهم الركن الثاني وهو الصيغة - 00:20:59

الصيغة يشترط فيها لفظ يشعر بالالتزام. تمام؟ كمثالا يقول ايه؟ آللله علي مسلا ان آآازبح بقرة لو ان انسان مسلا نوى يعني مسلا اي
واحد بينه وبين نفسه كده - 00:21:13

نوى ان هو لو ربنا شفى ابني هيروح يعمل عمرة او هيدبح خروف. مسلا. فهو نوى لكن لم يتلفظ. فعند ازن لا يلزمك وانما يلزم لابد ان
يكون هناك لفظ يشعر بالالتزام. تمام؟ طيب عندنا النذر - 00:21:27

من الصيغة نذر نوعان او دريان. احدهما نزل اسمه نذر الحاج اللي هو نزل الغضب نزلوا الخصومة. واحد متضايق قال لزوجته والله
لو رحت عند امك لانا لعامل كذا. معي زي - 00:21:42

مش بلفظ الطلاق مسلا قال الله رحت عند امك لأن على الحق يا ستي. لو رحت عندهم مش لاقى افعل لنا كذا. فهذا ازا زهيت عند
امها مسلا او هي فعلت الشيء اللي هو حلف عليه. فعند ازن هزا لا يلزمك الوفاء بالنذر الذي قاله. وانما هزا يعتبر فيه كفارة يمين فقط -
00:21:57

تمام يعني مسلا واحد غضبان قال لواحد والله لو عملت كذا ما يعني ما عدت مكلمك طول العمر. اه والله لا على الحق لا لا هصوم
شهرين لا هصوم سنة كاملة. هزا لا يلزمك ان يفعل شيء. فحتى الى هزا الشخص اللي هو حلف عليه - 00:22:17

ان فعل هزا الشيء. تمام؟ فعند ازن هو كل ما عليه ان هو عليه ايه؟ عليه كفارة يمين فقط فمثلا من قال ان دخلت الدار فعالية كفارة
يمين او فعالية كفارة نذر لزمك بالدخول في الامرين كفارة اليدين فقط. تمام؟ طيب الضرب الساني ان هو نزل الايه؟ نازل التبرج -
00:22:36

وهو نوعان نزل المجازة اللي هو ايه يعني ننزل المنجزات؟ نزلوا المنجزة اللي هو شيء مقابل شيء زي ما بنقول يعني قول مسلا ايه ان
شفى الله مريضي لازبحن مسلا بقرة - 00:22:54

عند ازن ازا شفى الله مريضه فعند ازن يلزمك ان يزبح بقرة واضح ازاي والله ان شفى الله مريضي فانا ازهب لاداء العمرة. فعند ازن
هنا الان يلزمك ازا شفى الله مريض. طب النازل الثاني اللي هو غير معلم بشيء - 00:23:10

تمام؟ اللي هو مسلا ايه؟ لله علي ان ازهب للعمرة هزه السنة بالله علي ان ادبح في العيد الكبير خروف. او او بقرة او او شيء. هنا الان
بدون اي سبب. يعني هنا ننزل ايه غير مجازة. ننزل مجازاه اللي هو شيء - 00:23:24

وهذا هو المكره. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيء ولا اخر وانما يستخرج من البخيل الركن السادس وهو
المنظور فلا يصح نذر المعصية ولا يعني مسلا واحد يقول لك معصية يعني والله لاقتلن او لله علي لاقتلن فلان. او علي لله علي ان
اشرب خمر. ازني اسرق فهذا لا تجب كفارة انحلت - 00:23:38

بس اذ لم ينوه به اليدين. تمام؟ ازا نوى به اليدين فعند ازن يكون عليه كفارة يمين. اما ازا لم ينوه به اليدين فليس فيه اي شيء. فان نوى
به اليدين لزمته كفارة يمين. لان - 00:24:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد لا نذر في معصية الا سبحانه وتعالى. يعني لو قال
الواحد لله علي ان ازني. فازا هو لا يزني وليس عليه كفارة. بخلاف - 00:24:10

وقال والله لا ازني. تمام؟ فعند ازن هو يلزم في هذه الحالة ان هو يحسن ويكره عن يمينه. اما النذر هنا فهو دين الفرق بينه وبين الایه؟
بين اليمين ان هو اليمين ازا قال والله لازني. فعند ازن يجب عليه ان هو يكفر عن الزنا ويكره كفارة يمين. اما في النزل قال لله علي
ان ازني - 00:24:23

تمام فعند ازن هو لا يجوز له ان يزني وليس عليه كفارة يمين الا ازا نوى به اليمين. يعني نوى بالنذر اليمين. لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه - 00:24:43

فلا يعصيه. وهنا هذا الحديث اصله اطلاق من نزل ان يطيع الله فليطعه ولا كفرت عليه. ومن نزل ان يعصيه فلا يعصيه ولا ايضا ولا
كفارة عليه. بمعنى الحديث ان لانه هو لم يذكر فيه الكفارة - 00:24:53

طيب احنا عندنا ايضا من الاحكام المتعلقة بهذا اللي هو اذا صحي النذر وجب على النذر تحقيق ما التزم به عند حصول المعلق به او
مطلقا في الناجز. يعني ايه؟ يعني قال ان شفى الله مريضي لازبح بقرة - 00:25:07

او لاتصدقن بالف دولار. فعندي اذا شفى الله مريضه فعندئذ يلزمها ان يوفي بالنذر او اذا كان مطلق مسلا ازا جاء مسلا لله علي ان ازبح
بقرة. بدون اي سبب فعند ازن يلزمها ان يزبح بقرة في هذه الحالة - 00:25:25

طيب. قال يجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاسم شرعا. يعني ايه يجب عليه من ذلك ما يقع الاسم شرعا؟ يعني مسلا لو قال ايه؟ لله
علي ان شفى الله مريضي لا اصلي - 00:25:41

عندئذ يكفيه صلاة ركعتين قال لله علي ان شفى الله مريضي لاصوم. فعندئذ يلزمها صوم يوم. لأن هذا هو اقل شيء يمكن ان يفعل.
واضح ازاي؟ قال لله علي ان شفى الله ابني - 00:25:50

لاتصدقن. فعند ازن يلزمها ان يتصدق بكل ما هو متمول حتى وان قل. يعني ما يقع عليه اسم الصدقة عند يجوز لا يشترط ان هو
يدفع شيء كسير او لا يشترط ان هو يصلی ميت ركعة ان هو الا ازا عيد مسلا قال ان شفى الله مريضي لاصلين مسلا مائة ركعة. فعند
ازن يلزمها مائة ركعة - 00:26:03

لكن احنا نقول ازا قال لله علي ان اصلي ان شفى الله مريضي. فعندئذ يلزمها ان يصلی ركعتين اقل شيء. طيب ازا قيد القربي التي
التزمها بحال او زمن او عدد فالاصل وجوب ما التزم على الكيفية والحالة التي آآآ نص عليها. يعني كما - 00:26:23

قال لله علي ان اصلي مائة ركعة يبقى الزمه يصلی مائة ركعة بالله علي ان افعل كذا لزمها ان يفعل. ازا قيده او بزمن. تمام؟ يعني مسلا
قال ان دخل رمضان مسلا فللها علي مسلا ان اتصدق بالف - 00:26:42

دولار. فعندي اذا دخل رمضان يلزمها ان يتصدق بالف دولار. هو لا يلزم قبل ذلك واضح؟ يعني قبل ذلك هو غير ملزم بهذا طيب ان نذر
حج او عمرة لزمها ان يفعل ذلك بنفسه عند قدرته. يعني واحد قال لله علي ان احج. لله علي ان افعل كذا. فعند ازن - 00:26:56

يلزمها ان يفعل هذه الاشياء ان قدر بنفسه. فان عجز فعند ازن يستریب من يابه؟ من يحج عنهم. ويندب التعجیل بالوفاء بما نظره في
اول فرصة تسنج له. يعني مسلا فرضنا ان واحد قال ايه؟ لله علي ان شفى الله علي ان احج هذا العام. فمات - 00:27:13

قبل ان يحج يعني او قبل ان يأتي موسم الحج فعند ازن لا شيء عليه او وهذا الان افرض مسلا انسان آآ مسلا قال لله علي ان دخل
رمضان ان افعل شيء. او ان آآ في اول ما يجي اول ما يدخل رمضان فعند ازن - 00:27:31

يعني الافضل له ان يعني يبادر بابقاء النذر الذي ايه؟ فعله لان هذا آآ يعني مين الاشياء التي مدحها الله سبحانه وتعالى بها للانسان.
قال يوفون بالنذر. تمام طيب عندنا مسلا انسان ازا - 00:27:47

نذر ان هو يمشي او آآ قالوا يلزم في هذه الحالة ان يحج ماشيا. وان عجز عن المشي يجوز له الایه؟ الرکوع لان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل - 00:28:05

آآ وقال يا رسول الله يعني آآ ان اختي نزرت ان تمشي الى بيت الله وامرته ان استفتني لها النبي صلى الله عليه وسلم. فاستفتيت.
فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب. يعني معناه قال العلماء ايه؟ لتمشي ازا قدرت ولتركب ازا عجزت او شق عليها -

00:28:20

تمام؟ والانسان اذا نزرت مسلا شيء غير واجب او او هو يعني ليس له اي لازمة. كما مسلا الانسان مسلا نزرت ان هو يقوم مسلا في الشمس. فعند ازن هزا لا يلزم الوفاء به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجل يستظل بظل آآ يعني ما فيش آآ محمول ورجل تعان - 00:28:38

وآآ قيل النبي صلى الله عليه وسلم ماله؟ قال يا رسول الله نظرا هو الا يتكلم وان هو يعني يظل واقفا في الشمس. فالنبي صلى الله ولি�صم. فعند ازن النبي صلى الله عليه وسلم امر قال ليقعد وآآ - 00:28:57

اللي اللي يمشي واه ولি�صم. فعند الامر اللي هو فيه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم امره ان هو في به. اما بمجرد الوقوف او عدم كلامه فهذا ليس في اي فائدة فعند ازن هزا لا يجب الوفاء به - 00:29:12

نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب الایمان والنزور وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب القضاء وكتاب الشهادات والدعوى بازن الله. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:27